

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥١) الصادر في يوم الثلاثاء ١٥ المحرم سنة ١٣٧٩ - ٢١ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

وتقوم الوزارات ذات الشأن بتنصيفية أعمال الإدارات الملغاة قبل
أول يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينقل ما تبقى من الاعتدادات الخخصصة للجهات المذكورة
في المادة السابقة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ وما يخصص لها
من اعتدادات في ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ إلى الهيئة العامة لتعهيد
الصحاري كما ينقل إلى الهيئة الاعتدادات الخخصصة لدرجات من يتم نقلهم
إليها من موظفي الجهات المذكورة ومستخدميها وعمالها .

مادة ٣ - يتم نقل الموظفين والمستخدمين والعمال المشار إليهم
في المادة الثانية إلى الهيئة العامة لتعهيد الصحاري بالاتفاق بين الهيئة
المذكورة والجهة التي يتبعونها ، وإلى أن يتم هذا التقليل يكون عمل الموظفين
والمستخدمين والعمال المذكورين في الهيئة بطريق التدريب .

أما الذين لا يتم نقلهم فتقوم الوزارات الخخصصة بتوزيعهم على الجهات
التابعة لها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٤ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بالغاء تفتيش عام رئيسي الصحاري بوزارة الأشغال وإدارة
الصحاري والوحدات بمصلحة الأموال الأميرية وقسم
استقلال الصحاري بمصلحة اليسانين بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة
لتعهيد الصحاري ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يلغى تفتيش عام رئيسي الصحاري بوزارة الأشغال وإدارة
الصحاري والوحدات بمصلحة الأموال الأميرية وقسم استقلال الصحاري
 بمصلحة اليسانين بوزارة الزراعة وتنقل اختصاصاتها وتؤول جميع متعلقاتها
وموجوداتها إلى الهيئة العامة لتعهيد الصحاري